

49- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين نقوم باحسان الى يوم الدين فقال ابو عبد الله محمد ابن القزويني معروف ابن ناقة او ربعي في المني - 00:00:00

قال في كتابه السنن في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توکید وقد تقدم في الباب السابق ذكر احاديث التوقيت للمقيم وللمسافر فقال حدثنا حنظلة بن يحيى وهو التجيبي المصري - 00:00:28

وهو ثقة وعمرو بن زواج وهو المصري ثقة واللي اذا قال ابن مادح المصريان قال حدثنا عبد الله ابن وهب المحافظ يحيى بن ايوب وهو المصري ويحيى بن ايوب مختلف فيه - 00:00:56

ولعله حسن الحديث فلم يخالف من هو او سخ منه وهنا في هذا الحديث قد اختلف عليه كما سوف يأتي باذن الله هلا عن عبد الرحمن ابن وزين وهو مجھول قال عن محمد ابن يزيد ابی زياد وهو مجھول ايضا - 00:01:26

والعن ايوب ابن قطن وهو مجھول ايضا قال عن عبادة بن نسيم وهو ثقة ولقد جهلهم ابن وهم والايها ب نعم قال عن ابی ابن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلی في بيته القبلتين ثنتيهم - 00:01:54

يعني عندما كان عليه الصلوة والسلام يصلی الى بيت المقدس ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم وامر بالتوجه الى بيت الله الحرام من الكعبة في بيت الله الحرام قال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال ويومين - 00:02:32

قال وثلاثا حتى بلغ سبعا. قال له وما بدا لك هذا الحديث حديث منكم ولذا قال النwoي رحمه الله في كتابه الخلاصة اتفقوا على ضعفه واضطرابه وقال قبله الدارقطني هذا الاسناد لا يثبت - 00:03:03

وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال عبد الرحمن ومحمد ابن يزيد وایوب ابن قطن مجھولون كلهم نعم ازا الدولة قطن وجهلهم جميعا ولعل يراجع بعد ذلك كلام ابن القطان الفاسي ويتأكد هل جهلهم جميعا - 00:03:33

او جهل بعضهم وقد ذكر ابو داود انه وقع في اسناده اختلاف والخلاصة ان هذا الخبر منقوي لضعف اسناده ونکارة متنه ونقاية متنه مخالف للاحادیث التي تقدم ذكرها وهي احادیث صحيحة في التوقيت - 00:04:15

حديث علي رضي الله عنه قد خرجه مسلم في كتابه الصحيح وحديث ابی بکر واسناده صالح وحديث خزيمة بن ثابت وفيه قوة نعم وغير ذلك وهل حدثنا احمد بن يوسف السلمي؟ وهو ثقة قال حدثنا ابو عاصم - 00:04:51

النبیل وهو المحاکم المخلد وهو ثقة مشبوك قال حدثنا حبیة بن شریح وهو تجیب المصري ثقة مشهور عن یزید ابی حبیب مصری وهو ايضا ثقة مشهوك كانها من الفقهاء - 00:05:32

عن الحکم ابن عبد الله البلوی والحكمة هذا قد اختلف في اسمه ولعل العقرب في اسمه انه عبد الله ابن الحکم كما سماه بذلك عمرو بن الحارث وابن لفیعة واللیث بن سعد والمفضل بن فضالة - 00:05:51

فهؤلاء اربعة وقد وسقه يحيى ابن معین وذکرہ ابن حبان في الصفات ولكن لم یروی عنه الا یزید ابی حبیب بالذهب والثقافة نعم والذاہبین من المتأخرین ولكن لم یروی عنه الا یزید ابی حبیب - 00:06:23

ویزید قد ذکر انه لا یرویه الا عن ثقة او شیوخ ثقات فهو یدخل في ذلك وقد جاء عند الدعوة قطني والبیهقی من حديث بشر من بشر ابن بکر عن موسی بن علی بن رجاح نبیه عن عقبة بن عامر - 00:06:49

قالت دا وقطني عن هذا الاسناد صحيح الاسناد وموسى صفة قال البلوي عن علي وهو يقال عدي وكان يكره عدي يبيظ الا يسمى الا بعلي وهل عن عقبة ابن وهو سقة عن عقبة ابن عامر الجهنمي - 00:07:17

رضي الله عنه انه قدم على عمر انه قدم على عمر ابن الخطاب من مصر فقال منذكم لم تنزع كفيك؟ قال من الجمعة الى الجمعة - 00:07:44

قال اصبت السنة والاقرب في هذا الخبر انه قال اصبت وان السنة والله اعلم لم تثبت وبالتالي الاحاديث التي فيها تحديد تقدم على فجاء في بهذا الخبر وقد ذهب بعض اهل العلم - 00:08:06

الى العمل بهذا الخبر وجمعوا بينه وبين احاديث التحديد والتوقيت فحملوا هذا الحديث على المشقة عند حصول المشقة وعند الواقعة في الشدة يجوز له ان يمسح اكثر من ثلاثة ايام - 00:08:51

وقد ذهب الى هذا او هذا هو قول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد استعمل ذلك في سفره في البريد عندما سافروا من مصر الى الشام او بالعكس استعمل - 00:09:19

واما ذهب اليه الامام ابن عباس ابن تيمية له وجاهته وهذا القول له قوته. ولا شك انه عند حصول المشقة والواقع في الشدة يرخص للانسان ما لا يرخص له في عدم - 00:09:45

هذه الحالة وعدم حصول مثل ذلك والله عز وجل يقول الا ما صبرتم اليه ويقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فعند حصول الشدة او المشقة الواقع في المشقة يرخص - 00:10:10

في ذلك ما لا يرخص في غيره قال ما اقول ما قال في مسحه على البوابين من علي النار اية حكم وهل هما يشهد الخفين ام لا وان لانهم المسح على الخفين - 00:10:42

هذا النصوص بهم متواترة ولا حديث التي جاءت به متکاثرة فهل يلحق به غيره في الحكم وعدد ثلاثة اشياء غير الخبر عندنا الجواب والجواب يقود من القطن او الكتان او غيرهما - 00:11:10

بخلاف الخبز فانه من الجلد فهل يأخذ حكمه ام لا والثاني هو النعاج كما بعده ذلك ابو عبدالله بن ماجة والثالث التسخين وهي ما يلف على القدم مما يسخن القدم - 00:11:40

ويكون كهيئة الجورب فاما الاول جوارب فالافضل انه يمسح عليهم وذلك لامرین. الامر الاول انهم يلحقان بالخف فكلاهما لباس القدم وسادة ومغطي للقدم وكون الخوف من جلد هذا لا يمنع ان يلحق به غيره - 00:12:11

سواء كان يعني من القطن او من الكتان او من اي شيء اخر وسوف يأتي في التسعين ما يؤيد ذلك باذن الله واما النعال فالاحاديث التي جاءت فيها في صحتها نظر - 00:12:52

وانعال ليست الخفاف فهي لا تستر القدم وانما تغطي شيئا من القدم وبالتالي يثبت وليس في ذلك صعوبة. بل اكرم الله اعلم انها لا تلحق به. واما التسخين وقد سبب ذلك - 00:13:26

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في عهده يعني من السنة التكبيرية وقد ارسل عليه الصلاة والسلام سويا وكانوا يمسحون على العصائف والتسخين شوف ان حديث من؟ حديث صوتان. حديث صوابان. من حديث صوت آآ - 00:14:01

وهو في السنن ما يلف القدم ويمسخن القدم فهي ملحقة الجواب والخفاف ولو ان الانسان توضا ثم لف على قدمه خرقة فلا بأس ان يمسح عليها وبالتحديد حديث اذكره حديث صفوان ابن عساف المغادي - 00:14:34

ومسح دعم فاز حدثنا علي وهو التنافس وهو ثقة وقد حدثنا وقيعة ابو هاشم وفي عام سبعة قد حدثنا سفيان بن سعيد الثوري الامام رفع انا بقيس العودي وهو عبد الرحمن ابن سرواد - 00:15:36

واود بن حمدان وهو صدور قال عن الحسيل بن شرح وهو العود ايضا. كذا. نعم وهو ثقة من كبار التابعين. عن المغفظ ابن شعبة. رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:21

من توضاً ومسح على الكوربين والنعلين هذا قوي ولا انه لا يصل فهو شاذ من حيث المجد ذلك جاء من غير وجه عن المغيرة بن شعبة

ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح - 00:16:57

اه على القطرتين وليس الجوربين والنعلين. فاللفظ الخفيف هو الذي ثبت في الصحيحين من غير وجه فهذا اللفظ شاذ غير محفوظ واللي تحت كبار الحفاظ على رده وتضعيه ومنهم سفيان الثوري - 00:17:23

وهم منهم كذلك ايضا مسلم من الحاج وغیرهم ممن رده وانكره نعم ولكن كما تقدم ان المسألة الجوربين ملحوظ بالخفيف بالنسبة للقوارب وايضا قد ثبت ان جمع من الصحابة المس عليهم - 00:18:01

نعم وقد ثبت عن انس بن مالك حديثي ما عمرك هو هشام كلها عن قتادة عن انس وثبت ايضا عن ابن مسعود الانصاري من طريق حمام ابن الحارت اسمه خالد ابن سعد ولوائل - 00:18:38

وايضا جاء عن عبد الله بن مسعود قال ابراهيم النخعي ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه وهذا وان كان منقطعا ولكن قد قال وبعدين من نعي - 00:19:15

اذا قلت قال اذا قلت قال ابن مسعود فهو عن غير واحد من اصحابه اذا قلت اذا سميت فهو من سميت وايضا جاء هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:19:39

وجاء ايضا عن البرابن عاشر اي المسألة الخفاف. واما النعال فكما تقدم الاحاديث فيها فيها نظر وقد حدثنا محمد ابن يحيى الذهني الحافظ. قال حدثنا معاذ منصور وابشر ابن ادم - 00:19:57

وكده وما سكتة وقد حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السباعي وهو ثقة قال عن عيسى ابن سنان وهو القاسمي لا يحتاج به قال عن الضحاك ابن عبد الرحمن ما بين عوجة - 00:20:30

وسقة يا عبد الرحمن الشامي والعجل والثقب والذهب قال امير دمشق عمر بن عبد العزيز ابو حجر الثقيل شوفوا لعمر بن عبد العزيز ايه عميق دمشق لعمر بن عبد العزيز عنا بن موسى الاشعري - 00:20:57

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح على الجوربين والنعلين. قال المعلى في حديثه لا اعلمه الا قال والنعلين وهذا دعي الصح. من اجل عيسى ابن سنان - 00:22:01

وهذا باب ما جاء في المسجد على العمامة المسح على العمامة هذا مشروع وقد سبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح عليها كما في حديث ابن شعبة وغيره وقد اختلف - 00:22:32

يحل مؤقت لها في الموسم او ده يؤكد ان يؤقت لها في المسح كالكفر بالخفاف او هنا يؤقت على قولين منهم من يرى التوقيت ومنهم من لا يرى ذلك وقد ذهب الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمة الله - 00:22:58

الى التوقيت والحقها بالخفاف وما للشيخ محمد العثيمين رحمة الله الى عدم التوقيت والله اعلم قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي وهو صدوق جيد الحديث قال حدثنا عائشة بن يونس بن ابي اسحاق السباعي - 00:23:29

وهو ثقة عن الاعمى سليمان ابن مهران وهو امام جليل عن الحكم بن عتبة الكندي وهو صفة عالم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري وهو ثقة مشهور عن كعب ابن حجرة - 00:24:08

رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل الخفيف والخمار والمقصود بالخمار هي العمامة لانها تخرم الرأس وهذا اسناد رجاله كلهم صفات وقد اخرجه مسلم في صحيحه - 00:24:25

ولكن وقع في هذا الحديث اختلاف ولكن لعله يتفوق بالطريقة الاخرى التي عند ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله ابن حبيب ام بلال وانا حدثنا تحيط - 00:24:53

ابو عبد الرحمن ابن ابراهيم اكل مشوي وهو ثقة بالتوقيق ان شاء الله اربعين ومائتين وتحدثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي توفي اربعة وتسعين ومتة ووائقة تحافظ على هذا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو - 00:25:14

وهو احد الائمة توفيق سبعة وخمسين رميا قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الابس وهو حافظ قال توفي عام خمسة وثلاثين ومائتين قال حدثنا محمد بن مصعب نعم وهو لا يحتاج به كذا - 00:25:37

ليس بي شيء خلقه معي. نعم نعم هو ضعيف ولكن متابع بالطريقة السابقة قال حدتنا الأوزاعي قال حدتنا يحيى ابن أبي كثير الطائي مولاهيم اليمامي وهو ثقة مشغول ولحدثني أبو سلمة - [00:26:04](#)

ابن عبد الرحمن حدثني قال عن جعفر بن عمرو ابن أمية الطمري وواثقة عن أبيه عمرو بن أمية رضي الله عنه. قالرأيت رسول الله صلى تمسح على الخفين والعمامة - [00:26:26](#)

وهذا صحيح وقد أخرجه البخاري في صحيحه قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة الابس قال حدثنا يونس بن محمد وهو ثقة قال إن داود من الفرات قال عن محمد بن زيد أطعنا محمد بن زيد - [00:26:53](#)

السلام عليكم قال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به صالح الحديث لا بأس به أنا في شريح وهو مجاهول عن أبي مسلم وهو مجاهول وهل كنت مع سلمان رضي الله عنه فرأى رجلا ينبع خفيه للوضوء - [00:27:21](#)

فقال له سلمان امشي على خفيك وعلى قمامك وبناصيتك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار وهذا لا يصح وقد حدثنا ما تقدم قال حدثنا أبو الطاهر - [00:28:39](#)

احمد بن عمرو ابن قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ووثيقة الحافظ قد حدثنا معاوية بن صالح وهو صدوق الحضرمي عن عبد العزيز ابن مسلم وهو مدبوغ عن أبي معقل وهو مجاهول عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:29:14](#)

قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأً وعليه عمامة فطرية نسبة إلى البلد فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العبادة وهذا لا يصح لما تقدم ولا إلا نقف عند هنا - [00:29:40](#)